

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السنة الخامسة والتسعون

العدد ١٤

٩

نيسان

الجمهورية العربية السورية

٩

جمادى الآخرة

١٤٣٥

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

الخصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يرصد هذا العدد في يوم الاربعاء من كل أسبوع

المأهولة في كل ما يتعلّق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون منه: مرريرها الطبلة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الوادي هاتف: ٢٢١٥٨٥٢ - ٢٢١٥٨٥١

٢٢٢٦٥٢٧ - ٢٢١٣٢٤٤ - ٢٢١٥٨٥٣

قيمة المجموعات السابقة لعام ٢٠١٤

| | ليرة سورية | قيمة المجموعة |
|------|------------|---|
| ٢٧٠٠ | ٢٧٠٠ | قيمة العدد |
| ٢٢٥ | ٢٢٥ | يضاف الى هذه القيم اجر البريد الاعداد والمجموعات التي ترسل بالبريد المسجل |

براءة الاختراع

١٢٠ قيمة النسخة

اجور نشر الاعلانات

| | ليرة سورية | الحد الادنى لاجرة كل اعلان |
|------|------------|---|
| ١٥٠٠ | ١٥٠٠ | اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات |
| ١٠٠ | ١٠٠ | يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين |
| | | يعتبر كل من العنوان والتاريخ وتوقيع واسم سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا |
| | | يعتبر جزء السطر سطرا كاملا اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات |
| | | ٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجرها ب ٢٠٠ ل.س |
| | | يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجر البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد |

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٤

| | ل.س | الجزء الاول الجزء الثاني |
|------|------|---|
| ٤٥٠٠ | ٢٩٢٥ | وزارات - شركات - مؤسسات - افراد |
| - | ٢٣٢٥ | للعاملين في الدولة والمتقاعدين |
| ١٨٠ | ٧٥ | قيمة العدد |
| - | ٤٥٠ | قيمة العدد المنشور به نظام داخلي |
| - | ٥٢٠٠ | اجور بريد لكل جزء |
| ٤٠٠ | ٤٠٠ | دولار اميركي دولار اميركي |
| ١٥ | ١٠ | للعداد التي ترسل خارج القطر لكافه السنوات |

قيمة مجموعات السنين السابقة

| | ل.س | الجزء الاول الجزء الثاني |
|------|------|--|
| ٢٢٥٠ | ٢٢٥٠ | وزارات - شركات - مؤسسات - افراد |
| ٧٥ | ٧٥ | قيمة العدد |
| - | ١٧٥٠ | للعاملين في الدولة والمتقاعدين |
| | | بدل الاشتراك في ملحق الجريدة الخاص |
| | | بحماية الملكية الصناعية والتجارية |
| ٤٥٠٠ | ٤٥٠٠ | المشتركون كافة - جهات عامة - جهات خاصة - افراد |
| ٤٥٠ | ٤٥٠ | قيمة العدد |
| ١١٥ | ١١٥ | دولار اميركي |
| | | للعداد التي ترسل خارج القطر |
| | | قيمة العدد |

| الخلاصة | النصوص | الرقم | |
|---|-----------|--------|-----|
| تارikhها | رقمها | الرقم | |
| <u>رئيسة مجلس الوزراء هيئة الاستثمار السورية</u> | القرارات | | |
| اعتبار مشروع تصنيع و سحب الألمنيوم مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ | ٢٠١٤/٣/١٨ | ١٢ م.س | ٢٩٥ |
| اعتبار مشروع تصنيع بودرة كبريتات الكالسيوم مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ | " | ١٣ | " |
| اعتبار مشروع تصنيع الغرانيت الصناعي مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ | " | ١٤ | ٢٩٦ |
| اعتبار مشروع تصنيع الأسلاك و الكابلات الكهربائية مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ | " | ١٥ | " |
| اعتبار مشروع إنتاج خيوط الأكريليك مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ | ٢٠١٤/٣/٢٣ | ١٦ | ٢٩٧ |
| <u>التعديلات و التمديدات</u> | القرارات | | |
| تمديد فترة تأسيس المشروع رقم /٢٦/ م.س لعام ٢٠٠٤ | ٢٠١٤/٣/١٣ | ١٧ م.س | ٢٩٨ |
| تمديد مدة تنفيذ القرار رقم /٥١٨/ م.س لعام ٢٠٠٥ | ٢٠١٤/٣/١٧ | ١٨ | " |
| تمديد مدة تنفيذ القرار رقم /٢٧٧/ م.س لعام ٢٠٠٦ | " | ١٩ | " |
| تمديد مدة تنفيذ القرار رقم /١٠٨/ م.س لعام ٢٠٠٦ | ٢٠١٤/٣/١٨ | ٢٠ | " |
| تمديد مدة تنفيذ القرار رقم /٢٠٨/ م.س لعام ٢٠٠٥ | ٢٠١٤/٣/٢٣ | ٢١ | ٢٩٩ |
| تمديد مدة تنفيذ القرار رقم /١٥/ م.س لعام ٢٠٠٩ | " | ٢٢ | " |
| تمديد مدة تنفيذ القرار رقم /٤٥/ م.س لعام ٢٠١٠ | " | ٢٣ | " |
| إلغاء القرار رقم /١٠٦/ م.س لعام ٢٠١٠ | ٢٠١٤/٣/١٩ | ٢ م.س | " |
| <u>وزارة المالية</u> | القرارات | | |
| موافقة على تعديل وضع بعض الأسماء و على تعديل الوضع لبعض الشركات المهنية التي يصدرها مجلس المحاسبة و التدقيق | ٢٠١٤/٣/١٨ | ٩٠٣ و | ٣٠٠ |
| إعادة توزيع وظائف | ٢٠١٤/٣/١٩ | ٩٥٨ | " |
| إعادة توزيع وظائف | " | ٩٥٩ | " |
| تفويض السيد بسام عبد النبي معاون الوزير للشؤون الإدارية و القانونية ببعض الصلاحيات | " | ٩٦٤ | ٣٠١ |

| الخلاصة | النصوص | | رقمها | التاريخ | ٢٠١٤/٣/٢٧ |
|---|------------|-----------|-------|---------|-----------|
| | رقمها | التاريخ | | | |
| تفويض السيدة نجلاء الخليل مديرية الرقابة الداخلية بعض الصلاحيات | ١٠٢٣ | | | | ٢٠١٤/٣/٢٧ |
| <u>الهيئة العامة للضرائب و الرسوم</u> <u>الوزارة</u> وضع طابع بالتداول | ٢٢٥ / ق.و | ٢٠١٤/٣/١٩ | " | | |
| <u>المؤسسة العامة للتأمين و المعاشات</u> <u>الوزارة</u> إعادة توزيع وظائف | ١٦ / ق.ش.و | ٢٠١٤/٣/١٥ | ٣٠٢ | | |
| <u>وزارة الإدارية المحلية</u> <u>القرارات</u> تسمية السيد إبراد جرجس نادر عضواً في مجلس بلدية المزينة في محافظة حمص تسمية السيد إبراد محمد شاهين عضواً في مجلس بلدة القبو في محافظة حمص تسمية السيد مدین حسن المصري عضواً في مجلس بلدة المشرفة في محافظة حمص تسمية السيد سامر عزيز محمد عضواً في مجلس بلدة خربة التين نور في محافظة حمص تعيين السيد اصطفان حبيب الداود رئيساً لمجلس بلدية مسكنة في محافظة حمص تسمية السيد عبد الحميد محمد أحمد بن محمود علي عضواً في مجلس بلدية نهر البارد في محافظة حماه إعفاء السيد نشأت محمد الوئسي من مهامه رئيساً لمجلس مدينة تل سلحب في محافظة حماه تسمية السيد يوسف علي عبد العال عضواً في مجلس بلدة القاسمية في محافظة ريف دمشق تعيين السيد محمود العلي العبدو الصطوف بن علي رئيساً لمجلس بلدة حزوان في محافظة حلب تعيين السيد وجيه نواف زريفة رئيساً لمجلس بلدة فتوت في محافظة السويداء | ٧٠ | ٢٠١٤/٣/١٣ | ٣٠٣ | | |
| | ٧١ | ٢٠١٤/٣/١٧ | " | | |
| | ٧٢ | " | | | |
| | ٧٣ | " | | | |
| | ٧٤ | " | | | |
| | ٧٥ | ٢٠١٤/٣/١٨ | | | |
| | ٧٦ | " | | | |
| | ٧٧ | " | | | |
| | ٧٨ | " | | | |
| | ٧٩ | ٢٠١٤/٣/١٩ | ٣٠٤ | | |

| الخلاصة | النصوص | | رقمها | التاريخ |
|--|----------------|--------------|--------------|----------------|
| | تاریخها | رقمها | | |
| تكليف السيد صالح نايف كسار بتسخير أمور مجلس بلدة تلشغيب في محافظة حلب | ٢٠١٤/٣/١٩ | ٨٠ | ٣٠٤ | |
| إعفاء السيد ياسر علي طحان من مهامه رئيساً لمجلس بلدية فافين في محافظة حلب | " | ٨١ | " | |
| إعادة تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس بلدة حزوان في محافظة حلب | " | ٨٢ | " | |
| وزارة الصحة | | | | |
| القرارات | | | | |
| تعديل الفقرة /أ/ من المادة /٦/ من القرار التنظيمي رقم ١٦/ لعام ٢٠١٣ الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية | ٢٠١٤/٣/٣٠ | ١١/ت | ٣٠٥ | |
| وزارة الصناعة | | | | |
| القرارات | | | | |
| اعتماد التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ٢٠١٤ المتعلق بتنظيم حرفه معقبى المعاملات و كتاب العرائض | ٢٠١٤/٣/٢٩ | ٦٥٥ | ٣٠٦ | |
| وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي | | | | |
| القرارات | | | | |
| طي وظيفة عامل زراعي | ٢٠١٤/٣/١٧ | ٣٥/ت | ٣٠٧ | |
| طي وظيفة أمين مستودع | " | ٣٦ | " | |
| طي وظيفة مراقب بيطري | " | ٣٧ | " | |
| طي وظيفة مراقب بيطري | " | ٣٨ | " | |
| طي وظيفة مراقب بيطري | " | ٣٩ | ٣٠٨ | |
| طي وظيفة مهندس زراعي | " | ٤٠ | " | |
| طي وظيفة مهندس زراعي | " | ٤١ | " | |
| طي وظيفة مهندس زراعي | " | ٤٢ | " | |
| إضافة وظيفة | ٢٠١٤/٣/١٩ | ٤٣ | " | |
| إضافة وظيفة | " | ٤٤ | ٣٠٩ | |

| الخلاصة | النصوص |
|---|-----------------------|
| | رقمها |
| القرارات | تاریخها |
| <u>وزارة التربية</u> تعديل النظام الداخلي للصندوق التعاوني لعمال و مستخدمي الوزارة | ٢٠١٤/٣/٩ ٤٤٣ / ٢ |
| <u>وزارة التعليم العالي</u> القرارات تفويض رؤساء الجامعات ببعض صلاحيات الوزير | ٢٠١٤/٣/١٦ ٤٤٣ / ٢٥ |

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.

- تمنح وسائط النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة.

- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً.

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص الالزامية من الجهات المعنية.

قرار رقم /١٣/ م . س

بموجب القرار رقم /١٣/ م . س

٢٠١٤/٣/١٨

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع بودرة كبريتات الكالسيوم (الجبيصين) والألوان الجبيبية (الجبيسم بورد) وتشكيل الأسفف المستعارة الذي تقدم به السادة : شركة زنوبيا المحدودة المسئولية (سجل تجاري رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ - ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٨ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

المادة ٢- تحديد المعطيات الأولية للمشروع كالتالي:

| الكمية | الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية |
|-----------|--|
| ١٢٠٩٦٠ طن | بودرة كبريتات الكالسيوم (الجبيصين) |
| ١٢٠٠٠٠٠ م | ألوان الجبيسم بورد وتشكيل الأسفف المستعارة |

| موطن المشروع: المدينة الصناعية - عدرا | مدة تنفيذ المشروع: ٣٦ شهراً | عدد الورديات: ثلات ورديةات | العمال: ٤٥٠ عامل |
|---------------------------------------|-----------------------------|----------------------------|------------------|
| | | | |

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (٢٦٩٤٣) (٢٦٩٥٣)

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الاستثمار السورية

القرارات

قرار رقم /١٢/ م . س

بموجب القرار رقم /١٢/ م . س

٢٠١٤/٣/١٨ تاريخ

المادة ١- الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع وسحب وتلوين الألمنيوم بكافة الأنواع والأصناف والأشكال والقياسات وسحب البروفيل الذي تقدم به السادة : شركة الجوهرة لتصنيع الألمنيوم المحدودة المسئولية (سجل تجاري رقم ٩٧٩٥ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢ - ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٨ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

المادة ٢- تحديد المعطيات الأولية للمشروع كالتالي:

| الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية | الكمية |
|---|---------|
| برفليات المنيوم بمختلف الأشكال والأنواع والأصناف والقياسات والألوان | ١٨٠٠ طن |

| العمال: ٤٥٠ عامل | عدد الورديات: ٣٦ شهراً | مدة تنفيذ المشروع: ٣٦ شهراً | موطن المشروع: ريف دمشق | الكمية |
|------------------|------------------------|-----------------------------|------------------------|--------|
| | | | | |

رقم تصنیف النشاط الاقتصادي : (٢٧٢١٣).

يشترط :

- لا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثة أيام من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة .

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : ٢٦٩٧٤.

يشترط :

- لا تقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثين يوم من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي .

- تمنح وسائط النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة .

- التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣ - إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية .

قرار رقم /١٤/ م. س

بموجب القرار رقم /١٤/ م. س

٢٠١٤/٣/١٨ تاريخ

المادة ١ - الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع الغرافيت الصناعي الذي تقدم به السادة شركة زنوبيا المحدودة المسئولية (سجل تجاري رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ - ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

المادة ٢ - تحديد المعطيات الأولية للمشروع كالتالي:

| الكمية | الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية |
|--------|--|
| ٢ م | غرافيت صناعي بمقاسات مختلفة (٤٠-٥٠-٦٠-٧٠-٨٠) |

| العنوان: | عدد الورديات: | مدة تنفيذ المشروع: | موقع المشروع: | الكمية |
|------------------|---------------|--------------------|---------------|--------|
| عامل وردیات /٥٠٠ | ثلاثة شهراً | ٣٦/ شهر | ريف دمشق | |

المادة ٣ - إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية .

قرار رقم /١٥/ م. س

بموجب القرار رقم /١٥/ م. س

٢٠١٤/٣/١٨ تاريخ

المادة ١ - الموافقة على اعتبار مشروع تصنيع الأسلامك والكافلات الكهربائية ذات التوتر العالي والمتوسط والمنخفض والكافلات الهاتفية النحاسية والضوئية وأسلامك تمديدات منزليه ولف محركات والمحولات والوصلات والنهايات الازمة الذي تقدم به السادة : شركة بالميرال للكابلات المحدودة المسؤلية (سجل تجاري رقم ١٠٠٤ تاريخ ٢٠١١/٣/٣ - ريف دمشق) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٧ ، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكامه .

المادة ٢ - تحديد المعطيات الأولية للمشروع كالتالي:

قرار رقم ١٦ / م. س
بموجب القرار رقم ١٦ / م. س
تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣

المادة ١ - الموافقة على اعتبار مشروع إنتاج خيوط الأكريليك الممزوجة والمفنة والمصبوغة وتصنيع كونات الكرتون وإنتاج الألبسة والجوارب بأنواعها الذي تقدم به السيد: وائل القرى بن سويد (شركة محدودة المسؤلية للشخص الواحد - قيد التأسيس) مشمولاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/٢٠٠٧، بحيث يستفيد من الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الواردة فيه ويخضع لأحكame.

المادة ٢ - تحديد المعطيات الأولية للمشروع كالتالي:

| الكمية | الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية |
|------------|---|
| ٢٥٠٠ طن | خيوط اكريليك الممزوجة والمفنة والمصبوغة |
| ٢٠٠٠ قطعة | ألبسة بمختلف أنواعها |
| ١٠٠٠ دزينة | جوارب بمختلف أنواعها |

| موطن المشروع: الادافية | مدة تنفيذ المشروع: ٣٦ شهرا | عدد الورديات: ٣ / ٣٠٠ عامل | العمال: ٤٥٠ / ٤٥٠ عامل |
|------------------------|----------------------------|----------------------------|------------------------|
| | | | |

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (١٧١١٩ - ١٧٣٢٠ - ١٧٣٣٠).

يشترط :

- لا نقل قيمة الموجودات عن ثلاثة مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثة أيام من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.

يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.

- تمنح وسانط النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة.

| الطاقة الإنتاجية التقديرية السنوية | الكمية |
|--|--------------|
| أسلاك تهديدات منزليه بمواصفات سورية و IEC | ٧٠٠ طن نحاس |
| كابلات صناعية مسلحة وغير مسلحة بمواصفات سورية و IEC | ٣٥٠ طن نحاس |
| كابلات هاتف + هوائي إشارة تلفزيون بمواصفات سورية و IEC | ٣٠٠ طن نحاس |
| أمراس عارية بمواصفات سورية و IEC | ١٤٤٥ طن نحاس |
| كابلات توتر متوسط بمواصفات سورية و IEC | ١٥٠ طن نحاس |

| العمال: العمال / ٤٥٠ عامل | الورديات: الورديات / ٣٦ ثلات | مدة تنفيذ المشروع: ٣٦ شهرا | موطن المشروع: ريف دمشق | عدد الورديات: ٣ / ٣٠٠ عامل |
|---------------------------|------------------------------|----------------------------|------------------------|----------------------------|
| | | | | |

رقم تصنيف النشاط الاقتصادي : (٣١٣١٠). يشترط :

- لا نقل قيمة الموجودات عن خمسين مليون ليرة سورية .

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة الاحتياجات للموجودات للمشروع قبل ثلاثة أيام من بدء الاستيراد لتصديقها من قبل وزارة الصناعة والحصول على الإعفاء الجمركي من النافذة الواحدة.

- يلتزم المستثمر بتقديم صفحة التكاليف الاستثمارية للمشروع إلى الهيئة لاعتمادها عند تنظيم السجل الصناعي.

- تمنح وسانط النقل الخدمية حسب الواقع التنفيذي ومن مديرية الصناعة المختصة وتعلم الهيئة بوسائل النقل الخدمية المنفذة .

- القيد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصرا .

المادة ٣ - إن هذا القرار لا يغفي المستثمر من الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية.

المادة ٢- تحسن مدة التجاوز عن الـ ٣٦ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة /١٢/ من القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

قرار رقم /١٩/ م.س /١

بموجب القرار رقم /١٩/ م.س /١

٢٠١٤/٣/١٧ تاريخ

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع والحاويات والسوائل والمواشي العائد للسيد أحمد يوسف جالوش المشتمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم /٢٧٧ م.س تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ لتصبح /٩٤/ شهراً عوضاً عن /٥١/ شهراً، وذلك لاستكمال استيراد المتبقى من طاقة التشغيل المتاحة للمشروع.

- موطن المشروع: ريف دمشق.

المادة ٢- تحسن مدة التجاوز عن الـ ٣٦ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة /١٢/ من القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته.

قرار رقم /٢٠/ م.س /١

بموجب القرار رقم /٢٠/ م.س /١

٢٠١٤/٣/١٨ تاريخ

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع إنتاج الاسمنت الأسود العائد للسادة : شركة اسمنت الراجحي سورية محدودة المسؤولية المشتمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم /١٠٨ م.س تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ والممدة بالقرارات رقم /٢٣٣ م.س /١ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٧، ورقم /٥٧٠ م.س /١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ ورقم /١٩٠ م.س /١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ ، لتصبح /١٠٦/ شهراً عوضاً عن /٩٠/ شهراً، وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع

- موطن المشروع: حمص.

- التقييد بشروط وتعليمات وزارة الصناعة واستخدام المواد الأولية ضمن المنشأة حصراً .

المادة ٣- إن هذا القرار لا يعفي المستثمر من الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

التعديلات والتتميدات

قرار رقم /١٧/ م.س /١

بموجب القرار رقم /١٧/ م.س /١

٢٠١٤/٣/١٣ تاريخ

المادة ١- تمدد فترة التأسيس لمشروع صناعة المبني والإنساءات مسبقة الصنع والإجهاد والمنتجات البيئونية العائد لشركة الشهباء لصناعة المنتجات البيئونية المحدودة المسؤولة والمشتمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بالقرار رقم /٢٦ م.س تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ لتصبح /٦٠/ شهراً عوضاً عن /٣٦/ شهراً ، وفي هذه الحالة لا تحسن المدة المضافة من أصل مدة الإعفاء الضريبي وذلك استناداً لأحكام المادة /١٤/ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وتعديلاته والمادة /١٣/ من المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ .

- موطن المشروع: المدينة الصناعية - شيخ نجار.

قرار رقم /١٨/ م.س /١

بموجب القرار رقم /١٨/ م.س /١

٢٠١٤/٣/١٧ تاريخ

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع المبردة والعاديّة والأغنام والمواشي والحاويات والسوائل العائد للسيد وليد يوسف جالوش المشتمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم /٥١٨ م.س تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ والممدة بالقرار رقم /١٠٦ م.س /١ تاريخ ٢٠١٠/٢/٩ لتصبح /١٠٣/ شهراً عوضاً عن /٥٤/ شهراً، وذلك لاستكمال استيراد المتبقى من طاقة التشغيل المتاحة للمشروع.

- موطن المشروع: ريف دمشق.

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (١٤) لسنة ٢٠١٤

قرار رقم /٢٣/م.س /١

بموجب القرار رقم /٢٣/م.س /١

٢٠١٤/٣/٢٣

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحوایا والسوائل والمواشي والسيارات داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها والعائد للسادة محمد المليح بن محمد ومحمد حسابة بن خليل و محمد مجد الدين بن بكرى حميده ورامي الشهابي بن احمد والمشمل بأحكام المرسوم التشريعى رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم /٤٥/م.س تاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ لتصبح ٦١/ شهرأ عرضاً عن ٢٤/ شهرأ وذلك لاستكمال الطاقة التشغيلية للمشروع .
- موطن المشروع: ريف دمشق.

قرار رقم /٩/م.س /٢

بموجب القرار رقم /٩/م.س /٢

٢٠١٤/٣/١٩

المادة ١- يلغى قرارنا رقم /١٠٦/م.س تاريخ ٢٠١٠/٤/٦ المتضمن الموافقة على تشمل مشروع نقل البضائع داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها بأحكام المرسوم التشريعى رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ العائد للسادة : شركة الشهابي التجارية والمقام في محافظة حلب بناء على طلب أصحاب العلاقة .

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في النافذة الواحدة لدى هيئة الاستثمار السورية بموافقة الهيئة بما تم استيراده بموجودات المشروع مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادلها بالليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يتربّ عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٩-٣) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية .

المادة ٢- تحسم مدة التجاوز عن الـ ٦٠ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة /١٣/ من القانون رقم /١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته .

قرار رقم /٢١/م.س /١

بموجب القرار رقم /٢١/م.س /١

٢٠١٤/٣/٢٣

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع والحواليا العائد للسيد التون سليم التون المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب القرار رقم /٢٠٨/م.س تاريخ ٥/٤/٢٠٠٥ لتصبح ١١١/ شهرأ عرضاً عن ٣٦/ شهرأ وذلك لاستكمال تنفيذ المشروع .

- موطن المشروع: ريف دمشق.

المادة ٢- تحسم مدة التجاوز عن الـ ٣٦ شهراً من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في المادة /١٣/ من القانون رقم /١٠/لعام ١٩٩١ وتعديلاته .

قرار رقم /٢٢/م.س /١

بموجب القرار رقم /٢٢/م.س /١

٢٠١٤/٣/٢٣

المادة ١- تمدد مدة تنفيذ مشروع نقل البضائع العادية والمبردة والحواليا والسوائل والمواشي والأغذية والسيارات داخل الجمهورية العربية السورية والى خارجها العائد للسيد: هاشم سيد احمد بن دروش والمشمل بأحكام المرسوم التشريعى رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ بموجب القرار رقم /١٥/م.س تاريخ ٤/١/٢٠٠٩ لتصبح ٧٤/ شهرأ عرضاً عن ٢٤/ شهرأ وذلك لاستكمال الطاقة التشغيلية للمشروع .

- موطن المشروع: ريف دمشق.

مادة (٦): يحظر على الشخص الطبيعي المعتمد في سجل شركات الأموال مزاولة خدمات التدقيق إلا من خلال شركة أو مكتب تدقيق واحد ، ولا يجوز له العمل خارج نطاق الشركة أو المكتب.

قرار رقم /٩٥٨ و
بموجب القرار رقم /٩٥٨ و
٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- يعاد توزيع وظائف الفنة الأولى بالملاء العددي لوزارة المالية بين مديرية الموازنة العامة وبين مديرية شؤون المؤسسات بالإدارة المركزية لوزارة المالية بحيث يصبح على النحو التالي:

| العدد المحدد الجديد | العدد المحدد السابق | اسم المديرية |
|---------------------|---------------------|--------------------|
| ٢١٤ | ٢١٦ | م. الممازنة العامة |
| ٢٦ | ٢٤ | م. شؤون المؤسسات |

قرار رقم /٩٥٩ و
بموجب القرار رقم /٩٥٩ و
٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- يعاد توزيع وظائف الفنة الأولى بالملاء العددي لوزارة المالية بين وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية وبين مديرية الدين العام بالإدارة المركزية لوزارة المالية بحيث يصبح على النحو التالي:

| العدد المحدد الجديد | العدد المحدد السابق | اسم المديرية |
|---------------------|---------------------|-------------------------------------|
| ١١ | ١٢ | وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية |
| ٢٠ | ١٩ | م. الدين العام |

وزارة المالية

القرارات

قرار رقم /٩٠٣ و

بموجب القرار رقم /٩٠٣ و

٢٠١٤/٣/١٨ تاريخ

مادة (١): الموافقة على تعديل وضع السادة التاليه أسمائهم الواردة في القرار رقم /٦٦٠ و تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ والسيد الوارد اسمه في القرار رقم ٢٠١٤/٣/٧٦٠ و تاريخ ٢٠١٤/٣/٤

| رقم الترخيص | الاسم الثلاثي | الشركات المسموح بتدقيقها | أشخاص | أموال |
|-------------|----------------------------|--------------------------|-------|-------|
| ٢١/٧١ | محمد صفوان عبد الكريم عمام | م. صفوان عبد | أشخاص | أموال |
| ٢١/٧٥ | أحمد محمود حسان هلل | م. محمود حسان | أشخاص | أموال |
| ٣٣/٢٨ | غانة جبران قصرين | م. جبران قصرين | أشخاص | أموال |
| ٣١/٤٠ | محمد سالم محمد توفيق اللوش | م. سالم محمد توفيق | أشخاص | أموال |
| ٤٣/١٥ | توفيق صلاح السيد | م. صلاح السيد | أشخاص | أموال |

مادة (٢): الموافقة على تعديل الوضع للشركات المهنية التالية وإدراجها في الجداول السنوية التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق وهي:

| رقم الترخيص | اسم الشركة | الشركات المسموح بتدقيقها | أشخاص | أموال |
|-------------|---|--------------------------|-------|-------|
| ش/٢ | محمد ناصر عبد المجيد حمو ضمن شركة الوحدة للمحاسبة والتدقيق | م. ناصر عبد | أشخاص | أموال |
| ش/٧ | تميم علي الدقر ضمن شركة الدار للتدقيق والاستشارات المحدودة المسؤولة | م. الدقر | أشخاص | أموال |

مادة (٣): بتلزم الجهات التي تخضع حساباتها للتدقيق من مدقق حسابات باعتماد مدقق حسابات من هذه الجداول وغيرها من الجداول التي يصدرها مجلس المحاسبة والتدقيق بقرارات مماثلة لهذا القرار.

مادة (٤): لا يجوز للمذكورين أعلاه مزاولة المهنة إلا بعد استكمال إجراءات الترخيص بمزاولة من التنظيم المهني.

مادة (٥): يمارس المذكورون أعلاه مهامهم بموجب أحكام القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ .

| | | |
|---|--|-------------------------|
| الهيئة العامة للضرائب والرسوم | قرار رقم /٢٢٥/ق.و | قرار رقم /٩٦٤/و |
| الوزارة | بموجب القرار رقم /٢٢٥/ق.و | بموجب القرار رقم /٩٦٤/و |
| ٢٠١٤/٣/١٩ | ٢٠١٤/٣/١٩ | ٢٠١٤/٣/١٩ |
| - يوضع في التداول اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ طابع الرسوم الفنصلية المدرجة أوصافه أدناه: | | |
| | الفئة النوع الوصف | |
| | ١٠٠٠/ل.س طابع رسوم طابع عفني اللون مستطيل قفصلية | |
| الشكل (٢,٥×٣,٥) في | | |
| القسم العلوي منه إطار مستطيل كتب بداخله عبارة (الجمهورية العربية | | |
| السورية- وزارة المالية) وفي أسفله إطار مستطيل آخر مقسوم لنصفين في النصف الأيمن /كتب رقم | | |
| ١٠٠٠/ل.س بلون أسود والقسم الأيسر كتبت عبارة طابع الرسوم الفنصلية بلون أحمر. | | |
| يتوسط الطابع على شعار النسر بلون أحمر ضمن إطار شبه دائري وفي الفراغ المحيط بالعلم يوجد في الزاوية العلوية اليسرى وفي الزاوية السفلية اليمينية نقوش عربية باللون البنفسجي. | | |

- يفوض السيد بسام عبد النبي معاون الوزير للشؤون الإدارية والقانونية بالإضافة إلى الصلاحيات والاختصاصات المفوض بها بالتوقيع على أمر مهمة بتحريك الآليات/الخدمة/ من مرآب الإدارة المركزية لوزارة المالية وفي حال غيابه على وجه قانوني يفوض السيد يوسف طلال مدير الشؤون الإدارية بالإدارة المركزية بهذه الصلاحية.

قرار رقم /١٠٢٣/و
بموجب القرار رقم /١٠٢٣/و
٢٠١٤/٣/٢٧

مادة ١) تفوض المسيدة نجلاء الخليل مديرية الرقابة الداخلية بالإدارة المركزية لوزارة المالية بالتوقيع النهائي على جميع الكتب والمراسلات المنظمة من قبل مديرية الرقابة الداخلية التي لا تتضمن توجيهها أو اجتهاضاً أو قراراً باستثناء ما يلى:

١- المراسلات الموجهة إلى رئاسة مجلس الوزراء والسعادة الوزراء.

٢- جميع الشؤون الرئيسية المتعلقة بوزارة المالية أو السياسة العامة للدولة.

٣- المطالعات التي تتضمن رأي الوزارة في المشاريع المقدمة من إحدى الوزارات أو الجهات الأخرى.
٤- البلاغات والتعليمات العامة.

مادة ٢) ينهى العمل بجميع القرارات السابقة أو المخالفة لهذا القرار.

المادة ٣:- يعاد توزيع الوظائف من الفئة الثالثة في المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بين مديرية التقاعد العسكري وفرع دمشق بحيث تصبح على النحو التالي:

| العدد المحدد الجديد | اسم المديرية أو السابق | العدد المحدد الفرع |
|------------------------|---------------------------|-----------------------|
| ٩ | مديرية التقاعد | ١ |
| ٣٦ | ال العسكري | فرع دمشق |
| ٤٤ | | |

المادة ٤:- يعاد توزيع الوظائف من الفئة الخامسة بين مديرية التقاعد العسكري وفرع دمشق بحيث تصبح على النحو التالي:

| العدد المحدد الجديد | اسم المديرية أو السابق | العدد المحدد الفرع |
|------------------------|---------------------------|-----------------------|
| ٢ | مديرية التقاعد | ١ |
| ١١ | ال العسكري | فرع دمشق |
| ١٢ | | |

المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات
الوزارة
قرار رقم ١٦/ق ش و
بموجب القرار ١٦/ق ش و
تاريخ ٢٠١٤/٣/١٥

المادة ١:- يعاد توزيع الوظائف من الفئة الاولى في المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بحيث تصبح على النحو التالي:

| العدد المحدد الجديد | اسم المديرية أو السابق | العدد المحدد الفرع |
|------------------------|---------------------------|-----------------------|
| ٦ | مديرية التقاعد | ٣ |
| ٦ | ال العسكري | مديرية الشؤون |
| ٤ | الإدارية | ٣ |
| ١٩ | مديرية الإيرادات | ٢٤ |
| | فرع دمشق | |

المادة ٢:- يعاد توزيع الوظائف من الفئة الثانية في المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بين مديرية التقاعد العسكري وفرع دمشق بحيث تصبح على النحو التالي:

| العدد المحدد الجديد | اسم المديرية أو السابق | العدد المحدد الفرع |
|------------------------|---------------------------|-----------------------|
| ٩ | مديرية التقاعد | ١ |
| ٨٦ | ال العسكري | فرع دمشق |
| ٩٤ | | |

قرار رقم / ٧٤ ن
بموجب القرار رقم / ٧٤ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٧

مادة ١ - يعفى السيد حامد سليمان حيشية من مهامه رئيساً لمجلس بلدة مسكنة في محافظة حمص.

مادة ٢ - يعين السيد اصطفانس حبيب الداود رئيساً لمجلس بلدية مسكنة في محافظة حمص

قرار رقم / ٧٥ ن
بموجب القرار رقم / ٧٥ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٨

- تلغى عضوية السيد مالك عزيز ليلا من مجلس بلدية نهر البارد في محافظة حماه وتسمية السيد عبد الحميد محمد احمد بن محمود علي عضواً في المجلس بدليلاً عنه .

قرار رقم / ٧٦ ن
بموجب القرار رقم / ٧٦ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٨

- يعفى السيد محمد الونسي من مهامه رئيساً لمجلس مدينة تل ساحب في محافظة حماه بناءً على طلبه .

قرار رقم / ٧٧ ن
بموجب القرار رقم / ٧٧ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٨

- زوال عضوية خالد الحسين الواوي بن حمد من مجلس بلدة الفاسمية في محافظة ريف دمشق بسبب الوفاة وتسمية السيد يوسف علي عبد العال عضواً في المجلس بدليلاً عنه .

قرار رقم / ٧٨ ن
بموجب القرار رقم / ٧٨ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٨

- يعفى السيد حسن العلي بن علوان من مهامه رئيساً لمجلس بلدة حزوان في محافظة حلب لأسباب صحية .

- يعين السيد محمود العلي العبدو الصطوف بن علي رئيساً لمجلس بلدية حزوان في محافظة حلب .

وزارة الإدارة المحلية
القرارات

قرار رقم / ٧٠ ن
بموجب القرار رقم / ٧٠ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٣

- تلغى عضوية السيد نبيل سامي أسد من مجلس بلدية المزينة في محافظة حمص بناءً على طلبه وتسمية السيد إياد جرجس نادر عضواً في المجلس بدليلاً عنه

قرار رقم / ٧١ ن
بموجب القرار رقم / ٧١ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٧

- إلغاء عضوية السيد كليم علي عوض من مجلس بلدة القبو في محافظة حمص بناءً على طلبه وتسمية السيد إياد محمد شاهين عضواً في المجلس بدليلاً عنه .

قرار رقم / ٧٢ ن
بموجب القرار رقم / ٧٢ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٧

- إلغاء عضوية السيد يحيى محمد الجاني من مجلس بلدة المشرفة في محافظة حمص وتسمية السيد مدين حسن المصري عضواً في المجلس بدليلاً عنه .

قرار رقم / ٧٣ ن
بموجب القرار رقم / ٧٣ ن
تاریخ ٢٠١٤/٣/١٧

- تلغى عضوية السيد بدر سليمان هولة من مجلس بلدة خربة التين نور في محافظة حمص لتخلفه عن أداء اليمين القانونية وتسمية السيد سامر عزيز محمد عضواً في المجلس بدليلاً عنه .

قرار رقم /٨٢ ن
بموجب القرار رقم /٨٢ ن
٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- يعاد تشكيل المكتب التنفيذي لمجلس بلدة حزوان في محافظة حلب وتوزيع الأعمال بين أعضاءه كما يلي :

| | |
|--------------------------------------|--|
| ١- السيد محمد الدرويش بن حسين | عضو القطاع التخطيط والبرامج والإحصاء والموازنة وتحديد تعريفات الرسوم والعقود وأموال الوحدة والآثار |
| ٢- السيد عبد الله العلي بن مصطفى | عضو القطاع المخطط التنظيمي والتوجيهي ونظام البناء وتسوية المخالفات والأبنية والسكن الشعبي |
| ٣- السيد عبد القادر المصطفى بن محمود | عضو القطاع الطرق والمياه والصرف الصحي والإنارة العامة والسير ومرافق اطلاق السيارات |
| ٤- السيد رياض الدرويش بن حسين | عضو القطاع الصحة والنظافة ومكاتب النظافة ومكاتب الدفن والمقابر ومراقبة المحلات العامة والإطفاء ونقل أملاك الدولة |

قرار رقم /٧٩ ن
بموجب القرار رقم /٧٩ ن
٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- يعين السيد وجيه نواف زريفة رئيساً لمجلس بلدة قنوات في محافظة السويداء بدلاً من السيد علاء الجرمانى المعفى بقرار رقم /٢٦٦ ن تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩.

قرار رقم /٨٠ ن
بموجب القرار رقم /٨٠ ن
٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- يكلف السيد صالح نايف كسار رئيس مجلس بلدة عسان بتسيير أمور مجلس بلدة تشغيب في محافظة حلب لحين زوال المانع الذي حال دون انتخاب أو ترشيح البديل .

قرار رقم /٨١ ن
بموجب القرار رقم /٨١ ن
٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- يعفى السيد ياسر علي طحان من مهامه رئيساً لمجلس بلدية فافين في محافظة حلب .

وزارة الصحة

القرارات

قرار رقم / ١١ / ت

بموجب القرار رقم / ١١ / ت

٢٠١٤/٣/٣٠ تاريخ

مادة ١ - تعديل الفقرة / أ/ من المادة / ٦/ من القرار التنظيمي رقم / ١٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية لتصبح على الشكل الآتي :

أ- تشكل اللجنة المركزية للتصنيف بقرار من الوزير وتضم كلاً من :

رئيساً للجنة

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

١- معاون وزير الصحة

٢- ممثل عن الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

٣- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي

٤- مدير الموارد البشرية و التطوير الإداري

٥- ممثل عن النقابة المختصة وذلك حسب مؤهل ذوي المهن الطبية

مادة ٢ - تعديل الفقرة / أ/ من المادة / ٧/ من القرار التنظيمي رقم / ١٦/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ م الخاص بتصنيف ذوي المهن الطبية لتصبح على الشكل الآتي :

أ- تشكل اللجنة المركزية للتصنيف بقرار من الوزير وتضم كلاً من :

رئيساً للجنة

عضوأ

عضوأ

عضوأ

عضوأ

١- مدير الصحة

٢- ممثل عن النقابة المختصة وذلك حسب مؤهل ذوي المهن الطبية

٣- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي

٤- رئيس دائرة الموارد البشرية و التطوير الإداري

٥- ممثل عن إحدى الهيئات المستقلة في المحافظة

مادة ٣ - تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصناعة

قرار رقم ١٦٥٥١

وزير الصناعة

بناءً على أحكام :

- المرسوم رقم /٣١٠/ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢

- المرسوم التشريعي رقم /١٢/ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ لا سيما المادة /١٥/ منه
وعلى مقتضيات العمل .

يقرر ما يلي :

التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ١٢ / ١٢ / ٢٠١٤

الخاص بتنظيم حرف معقبي المعاملات وكتاب العرائض

أولاً- الوزارة : وزارة الصناعة

الوزير : وزير الصناعة

الإتحاد العام : الإتحاد العام للحرفيين

اتحاد حرف المحافظة: اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة.

الجمعية : الجمعية الحرفية لمعقبي المعاملات و كتاب العرائض

معقب المعاملات : الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢ / ٢٠١٤ أن يحترف مهنة تعقب و إنجاز المعاملات لدى الجهات العامة و غير العامة نيابة عن أصحابها مقابل أجر .

كاتب العرائض : الشخص الطبيعي الذي أجاز له بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢ / ٢٠١٤ أن يحترف كتابة العرائض نيابة عن أصحابها مقابل أجر و ذلك فيما يتعلق بشؤونهم لدى الجهات العامة و غير العامة.

ثانياً- مجال عمل معقبي المعاملات و كتاب العرائض في الجهات العامة (الوزارات و الإدارات والهيئات العامة و المؤسسات و الشركات و المنشآت العامة و البلديات و وحدات الإدارة المحلية) إضافة إلى جهات القطاع المشترك و الخاص و الأفراد .

الثالثاً- تنظم الجمعية الحرفية لمعقبي المعاملات و كتاب العرائض عمل الممارسين لهذه الحرفة و ترعى شؤونهم في المحافظة .

البعاً- يشترط في معقب المعاملات أو كاتب العرائض لممارسة العمل بالحرف توفر الشروط الآتية :

- ١ - أتم الثامنة عشرة سنة من العمر .
- ٢ - عربي سوري منذ أكثر من خمس سنوات أو من في حكمه .
- ٣ - حاصل على شهادة الدراسة الثانوية على الأقل .

- ٤ - غير مكتوم بجباية أو بجنحة شائنة .
- ٥ - غير عامل بإحدى الجهات العامة بصفة دائمة أو مؤقتة وأن يكون متفرغاً لممارسة هذه الحرفة في منطقة عمل الجمعية .
- ٦ - ناجحاً في الفحص المสลكي الخاص بممارسة هذه الحرفة ويعفى من هذا الشرط حمنه الإجازات الجامعية ومن عملوا لدى الجهات العامة بالفترة الأولى لمدة لا تقل عن / ١٠ / سنوات بموجب وثيقة رسمية معتمدة و مصدقة من الجهة العامة التي عمل لديها .
- ٧ - أن يكون لمعقب المعاملات مقر مناسب تتتوفر فيه مستلزمات العمل (السجلات اللازمة) يتم الكشف عليه من قبل لجنة تضم ممثلي عن مديرية الصناعة واتحاد حرفبي المحافظة والجمعية الحرفية في المحافظة .
- ٨ - أن يكون لكاتب العرائض موقع محدد يتم تحديده من قبل الجهة الإدارية بالتنسيق مع الجمعية الحرفية . و يجب على كاتب العرائض الالتزام بممارسة عمله في المكان المحدد له .
- ٩ - أن يقسم اليمين التالي أمام محكمة الصلح المدنية الأولى في مركز المحافظة : ((أقسم بالله العظيم أن أمارس عملي بشرف وصدق وأمانة وإخلاص)) .
- ١٠ - أن يكون منتسباً للجمعية الحرفية وفق الشروط المبينة أعلاه و الشروط الواردة في النظام الداخلي للجمعيات الحرفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النص .
- ١١ - الحصول على رخصة ممارسة الحرفة من الجمعية الحرفية المختصة مصدقة من رئيس اتحاد الجمعيات الحرفية في المحافظة ومن الإتحاد العام للحرفيين ووزارة الصناعة . والحصول على الهوية الحرفية وشعار الحرفة من الجمعية والشهادة الحرفية التي تجدد سنوياً . ويحدد الوزير (شكل و مضامون رخصة ممارسة الحرفة والهوية الحرفية وشعار الحرفة والمبالغ المترتبة و المحددة لقاء الحصول عليها بموجب إتصالات نظامية) بناءً على اقتراح الإتحاد العام للحرفيين .
- ١٢ - على ممارس الحرفة وضع رخصة ممارسة الحرفة بمكان ظاهر في مقر العمل و حسن الهوية الحرفية و إبرازها عند الطلب و وضع شعار الحرفة أشياء ممارسة العمل في مكان ظاهر من ثيابه .
- ١٣ - تضمين العرائض التي يكتبها (اسمها وعنوانه و رقم رخصتها و خاتمه) .

خامساً - يصدر الوزير بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي للاتحاد العام للحرفيين التعليمات والقرارات الخاصة بإجراءات وأسلوب موعد ومكان الفحص المслكي والشروط الواجب تطبيقها
بالمتقدمين .

- سادساً** - أ - يتم الإعلان عن إجراء الفحص المслكي في لوحات إعلانات الجهات المعنية .
ب - تقدم طلبات الاشتراك بالفحص إلى مجلس إدارة الجمعية مرفقة بوثائق المطلوبة ضمن المدة المحددة ، وتقىح الجمعية سجل خاص لتسجيل هذه الطلبات وفق تاريخ ورودها واعطاء المتقدم اشعار بذلك ، ويحدد بدل الاشتراك بالفحص المслكي وبأيصالات نظامية (بموافقة الوزير) يصرف لتأمين مستلزمات الفحص وأتعاب اللجنة والمراقبين والمصححين وكل ما يتعلق بنفقات الفحص وبوثائق معتمدة من اللجنة ويودع الفائض بحساب الجمعية كإيرادات .
ج - يتم تسليم فوائم بأسماء المقبولين إلى اللجنة المكلفة بإجراء الفحص المслكي .
د - يصدر الوزير قراراً بأسماء المقبولين والناجحين .

سابعاً - يصدر الوزير قراراً بتشكيل اللجنة المكلفة بالفحص المслكي براعي فيها تمثيل وزارة الصناعة والاتحاد العام وأتحاد حرفيي المحافظة والجمعية الحرفية بالمحافظة وأثنين من الخبراء بناءً على اقتراح الاتحاد العام مهمتها :

- ١ - وضع أسئلة الفحص المслكي بشكل سري على أن تشمل مجالات عملهم .
- ٢ - اعتماد علامة النجاح في الفحص التحريري بـ (٧٥) درجة من المئة والحد الأدنى للنجاح بـ (٤٠) درجة من المئة واعتماد علامة النجاح في الفحص الشفهي بـ (٢٥) درجة و الحد الأدنى للنجاح بـ (١٠) درجات على أن يصبح مجموع علامة النجاح (٥٠) درجة من المئة .
- ٣ - الإشراف على إجراء الفحص التحريري .
- ٤ - اجراء الفحص الشفهي للناجحين في الفحص التحريري .
- ٥ - رفع نتائج الفحص للوزير لاعتماد أسماء الناجحين .
- ٦ - البت في الاعتراضات و الشكاوى الخاصة بالفحص المслكي .

ثامناً - يتم تسيير الناجحين في الفحص المسلطي إلى الجمعية وفقاً لما جاء بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٥٠ / لعام / ١٩٦٩ / الخاص بالتنظيم الحرفي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والنظام الداخلي للجمعيات الحرفية المعمول به بما لا يتعارض مع أحكام هذا النص ولا يجوز الانساب إلى أكثر من جمعية حرفة واحدة.

تاسعاً - يقوم مجلس إدارة الجمعية إضافة إلى مهامه المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم / ٢٥٠ / لعام / ١٩٦٩ / ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والنظام الداخلي للجمعيات الحرفية بالمهام التالية:

- ١ - مراقبة عمل معقبى المعاملات وكتاب العرائض.
- ٢ - تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية لقاء بدل اشتراك يحدد بقرار من الوزير (و بموجب إتصالات نظامية) بناء على اقتراح الاتحاد العام للحرفيين .
- ٣ - رفع تقرير سنوي إلى الوزارة عن طريق الاتحاد العام يتضمن واقع العمل و مقتراحات تطويره.
- ٤ - التحقيق بالشكوى المقدمة بحق معقبى المعاملات وكتاب العرائض وفرض العقوبات المسلكية المناسبة بحق المخالفين منهم (تبليه - إنذار - حرمان من ممارسة العمل بالحرف لمدة معينة - سحب الإجازة و الفصل من الجمعية) .
- ٥ - تنظيم الضبوط اللازمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية (بعد قيام كافة أعضاء مجلس إدارة الجمعية بحلف اليمين القانوني أمام قاضي الصلح) بحق من يمارس الحرفة دون ترخيص وإيداعها النيابة العامة المختصة بقرار من مجلس إدارة الجمعية عن طريق اتحاد الجمعيات الحرفية بالمحافظة . ويعاقب كل من يمارس الحرفة دون ترخيص مسبق من الجمعية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية قدرها / ٢٥ / ألف ليرة سورية أو إحدى العقوبتين وتطبق العقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

عاشرًا يحق لمحقبي المعاملات وكاتب العرائض الطعن بقرارات البهادرة باستئناف أمام محكمة الصلح المدنية في مركز المحافظة أو المنطقة حسب الحال . ولكن قراراتها قابلة للاستئناف أمام محكمة استئناف المحافظة التي تكون قراراتها قطعية.

الحادي عشر- تحدد أجور وتعاب محققى المعاملات وكتاب العرائض بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المكتب التنفيذى للاتحاد العام للحرفيين بالتنسيق مع اتحاد الجمعيات الحرفية و الجمعية الحرفية بالمحافظة

الثاني عشر- يعتبر أعضاء الهيئات العامة الحاليين للجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية والمساحة بالمحافظات والمعتمدين بقيود الجمعيات قبل صدور الصك التشريعى من المرخص لهم ممارسة حرفة تعقب المعاملات وكتابة العرائض ويعتبروا حكمًا أعضاء في الجمعيات الحرفية لمحقبي المعاملات وكتاب العرائض . ويعتبر أعضاء مجالس إدارات الجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية والمساحة بالمحافظات المنتخبين أعضاء لمجالس إدارات الجمعيات الحرفية لمحقبي المعاملات وكتاب العرائض . وتُخضع هذه الجمعيات و مجالس إداراتها وهيئاتها العامة إلى أحكام الأنظمة النافذة لاسيما أحكام المرسوم التشريعى رقم /٢٥٠/ لعام ١٩٦٩/ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الداخلى للجمعيات الحرفية . و تحل هذه الجمعيات محل الجمعيات الحرفية للمجازين بالأعمال العقارية والإدارية والمساحة بالمحافظات بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

قرار رقم / ٣٧ / ت
بموجب القرار رقم / ٣٧ / ت
٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مراقب بيطري من الفئة الثانية من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني الزراعي بالرقة لنقل السيد عبد الحميد أحمد المضحي وفق ما يلي :

| عدد الوظائف بعد الطyi | عدد الوظائف المطلوب طيها | عدد الوظائف في الملاك | اسم المديرية |
|-----------------------|--------------------------|-----------------------|--|
| ٧٨٦ | ١ | ٧٨٧ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة |

قرار رقم / ٣٨ / ت
بموجب القرار رقم / ٣٨ / ت
٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة مراقب بيطري من الفئة الثانية من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني البيطري بالرقة لنقل كلاً من محمود نايف الحسن - محمد إبراهيم رمضان - إبراهيم خلف العبد الله - عبد اللطيف خلف العبد - علي حسن محمد وفق ما يلي :

| عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطyi | عدد الوظائف لمضافة حكماً المطلوب طيها | عدد الوظائف المضافة حكماً | اسم المديرية |
|-------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------|--|
| ٧٨١ | ٥ | ٧٨٦ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة |

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
القرارات

قرار رقم / ٣٥ / ت
بموجب القرار رقم / ٣٥ / ت
٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة عامل زراعي من الفئة الرابعة من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني الزراعي بالرقة لنقل السيد عبد الحميد العلي وفق ما يلي :

| عدد الوظائف بعد الطyi | عدد الوظائف المطلوب طيها | عدد الوظائف في الملاك | اسم المديرية |
|-----------------------|--------------------------|-----------------------|--|
| ٥٢ | ١ | ٥٣ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة |

قرار رقم / ٣٦ / ت
بموجب القرار رقم / ٣٦ / ت
٢٠١٤/٣/١٧

- تطوى وظيفة أمين مستودع من الفئة الثالثة من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني الزراعي بالرقة لنقل السيد عايد سعيد السراح وفق ما يلي :

| عدد الوظائف بعد الطyi | عدد الوظائف المطلوب طيها | عدد الوظائف في الملاك | اسم المديرية |
|-----------------------|--------------------------|-----------------------|--|
| ٦٣ | ١ | ٦٤ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة |

قرار رقم /٤١/ ت

بموجب القرار رقم /٤١/ ت

٢٠١٤/٣/١٧ تاريخ

- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / نقلأ إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني بالرقة بغية نقل السيد عبد الغفار عبد السلامة من الفئة الأولى وفق ما يلي :

| عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطyi | عدد الوظائف المطلوب طبها | عدد الوظائف المضافة حكماً | اسم المديرية |
|-------------------------------------|--------------------------|---------------------------|--|
| ١٧١ | ١ | ١٧٢ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة |

قرار رقم /٤٢/ ت

بموجب القرار رقم /٤٢/ ت

٢٠١٤/٣/١٧ تاريخ

- تطوى وظيفة مهندس زراعي المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / نقلأ إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني الزراعي بالرقة بغية نقل كلاً من السادة هلا مصطفى الكاطع - شادن حسين النجم - عبد الحميد العبد الله العليوي - من الفئة الأولى وفق ما يلي :

| عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطyi | عدد الوظائف المطلوب طبها | عدد الوظائف المضافة حكماً | اسم المديرية |
|-------------------------------------|--------------------------|---------------------------|--|
| ١٧٢ | ٣ | ١٧٥ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة |

قرار رقم /٤٣/ ت

بموجب القرار رقم /٤٣/ ت

٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- تضاف وظيفة مهندس من حملة الإجازة في هندسة الميكانيك إلى الملاك العددي لوزارة الزراعة

قرار رقم /٣٩/ ت

بموجب القرار رقم /٣٩/ ت

٢٠١٤/٣/١٧ تاريخ

- تطوى وظيفة مراقب بيطرى المضافة حكماً من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / نقلأ إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني البيطري بالرقة بغية نقل كلاً من السيد سعد اسماعيل الشيخ أحمد من الفئة الثانية وفق ما يلي :

| عدد الوظائف بعد الطyi | عدد الوظائف لمضافة حكماً المطلوب طبها | عدد الوظائف في الملاك | اسم المديرية |
|-----------------------|---------------------------------------|-----------------------|--|
| ١٢٨ | ١ | ١٢٩ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة |

قرار رقم /٤٠/ ت

بموجب القرار رقم /٤٠/ ت

٢٠١٤/٣/١٧ تاريخ

- تطوى وظيفة مهندس زراعي من الفئة الأولى من الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالرقة / بسبب نقلها إلى ملاك وزارة التعليم العالي / جامعة الفرات - المعهد التقاني الزراعي بالرقة لنقل السيد هشام علي جاويش - والسيد بكر محمود الرحبي وفق ما يلي :

| عدد الوظائف بعد الطyi | عدد الوظائف المطلوب طبها | عدد الوظائف في الملاك | اسم المديرية |
|-----------------------|--------------------------|-----------------------|--|
| ٣٧٦ | ٢ | ٣٧٨ | مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الرقة |

وزارة التربية

القرارات

قرار رقم / ٤٣/٢

بموجب القرار رقم / ٤٣/٢

٢٠١٤/٣/٩ تاريخ

المادة ١ - يعدل البندين / ١ و ٢ / من المادة الرابعة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٣/٦٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ م المتضمن اعتماد النظام الداخلي للصندوق التعاوني لعمال ومستخدمي وزارة التربية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد / ١٧ / الصفحة ٩١٧ / تاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ م

والمعدل بالقرار رقم ٤٤٣/٤٨٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١ م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد / ٥١ / صفحة / ٤٧٤٦ / لعام ٢٠٠٣ م

حيث يصبح كما يأتي
أيجب أن لا يتجاوز استحقاق العضو مبلغ قدره ٥٠٠٠ / ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير بدلاً من ٢٠٠٠ / ل.س فقط ألا في ليرة سورية لا غير

ويعدل البند / ٣ / من المادة الرابعة ألا يتجاوز استحقاق العضو ومن يعيلهم / ١٥٠٠٠ / ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير بدلاً من ٥٠٠٠ / ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير ويعدل البند / ٥ / من المادة الرابعة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٣/٦٦٥ المتضمن اعتماد النظام الداخلي والمالي للصندوق التعاوني لعمال ومستخدمي وزارة التربية يجب أن لا يتجاوز استحقاق العضو مبلغ ٣٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية بدلاً من ٥٠٠ / ل.س فقط

والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية / نقاً من ملاك المؤسسة العامة لصناعة الالمنيوم وفق مايلي :

| الوظائف بعد الإضافة | المطلوب إضافتها | عدد الوظائف المطلوب لدى | إجمالي عدد الوظائف لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية |
|------------------------|-----------------|----------------------------|---|
| | | ٩٨٠ | ٩٧٩ |

قرار رقم / ٤٤ / ت

بموجب القرار رقم / ٤٤ / ت

٢٠١٤/٣/١٩ تاريخ

- تضاف وظيفة مهندس من حملة الإجازة في الهندسة اختصاص الكترون إلى الملاك العددي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية / نقاً من ملاك المؤسسة العامة لصناعة المحركات الكهربائية وفق مايلي :

| الوظائف بعد الإضافة | المطلوب إضافتها | عدد الوظائف المطلوب لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية | إجمالي عدد الوظائف لدى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي باللاذقية |
|------------------------|-----------------|--|---|
| | | ٩٨١ | ٩٨٠ |

٣- التعاقد وفق أحكام المادة /١١٥ من قانون تنظيم الجامعات .

٤- المكافآت التشجيعية المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة لأعضاء الهيئة التعليمية .

٥- تكليف أعضاء الهيئة التدريسية بالتدريس في كلية أو جامعة أخرى .

المادة ٢ - يلتزم المفوض إليه بالقوانين والأنظمة النافذة وبجميع قرارات مجلس التعليم العالي والتعليمات ذات الصلة وموافقة الوزارة بنسخ عن القرارات التي تصدر استناداً لهذا التفويض .

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة .

خمسة ليرة سورية لا غير للعضو المستفيد وأسرته .

المادة ٢ - تعديل الفقرة /و/ من المادة الخامسة وتصبح كما يلي :

- تصرف إعانة مالية قدرها /١٠٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية بدلاً من /٣٠٠٠/ ثلاثة آلاف ليرة سورية في حال وفاة أحد أبناء الأعضاء وفي حال وفاة الزوجة تصرف مساعدة قدرها /٢٥٠٠٠/ ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية بدلاً من /٧٠٠٠/ ل.س سبعة آلاف ليرة سورية

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد النشر .

وزارة التعليم العالي

القرارات

قرار رقم /٢٥/ و

بموجب القرار رقم /٢٥/ و

٢٠١٤/٣/١٦

المادة ١ - يفوض السادة رؤساء الجامعات الخاضعة للأحكام قانون تنظيم الجامعات بالصلاحيات الموكلة لوزير التعليم العالي في الأمور الآتية :

١- الإحالة على التقاعد لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية .

٢- الإجازات (أمومة - حج - زواج - صحبة - خدمة علم) لأعضاء الهيئة التدريسية والفنية